

197103 - هل ينجس الصيد إذا أمسكه الكلب بفمه؟

السؤال

هل مباح أكل ما اصطدته بنفسي ولكن جاء به كلبي؟
إن كانت الإجابة نعم، إذن لماذا القول بأن لعاب الكلب نجس، فلو كان نجساً ما كان الصيد مباحاً.

الإجابة المفصلة

أولاً : حكم الكلب من جهة الطهارة والنجاسة سبق تفصيل الكلام عنه في موقعنا، في الفتوى رقم : (69840)، (133869)، وخلاصتها أننا رجحنا نجاسة ريق الكلب، وطهارة شعره ورطوبته، كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : ”لأنَّ الأصل في الأعيان الطهارة، فلا يجوز تنحيس شيء ولا تحريم إلا بدليل“، كما قال تعالى : (وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِزْتُمْ إِلَيْهِ) [الأنعام/119]، وقال تعالى : (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلِّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَنْقُضُونَ) [التوبه/115]. .. وإذا كان كذلك، فالنبي صلى الله عليه وسلم قال : (طُهُورٌ إِنَّمَا أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَعَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعًا، أَوْ لَاهُنَّ بِالثَّرَابِ) فاحاديثه كلها ليس فيها إلا ذكر الولوغ، لم يذكر سائر الأجزاء، فتنحيسها إنما هو بالقياس ... وأيضاً فالنبي صلى الله عليه وسلم رخص في اقتناء كلب الصيد والماشية والحرث، ولا بد لمن اقتناء أن يصيبه رطوبة شعوره كما يصيبه رطوبة البغل والحمار وغير ذلك، فالقول بنجاسة شعورها والحال هذه من الحرج المرفوع عن الأمة ”انتهى باختصار من“ مجموع الفتاوى ”(617-21/619).

ثانياً :

إذا حكمنا بنجاسة ريق الكلب يبقى السؤال عن حكم ما أصاب بفمه من الصيد، سواء صاده بنفسه، أم أمسكه للصائد، لا فرق بين الحالتين، فكلاب الصيد تستعمل في كلا الأمرين، ولم يرد في السنة أو لدى الفقهاء التفريق بينهما من حيث الطهارة والنجاسة.

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

وجوب غسل الصيد مكان إمساك الكلب بفمه، وهو المعتمد في مذهب الشافعية والحنابلة، كما هو ظاهر مذهب الحنفية، حيث نصوا على نجاسة سُور كلب الصيد، والسُور يشمل ما تبقى من الشراب والطعام ومن كل شيء، ولم تقف على استثناء حالة الصيد عندهم. جاء في ”مراقي الفلاح“ (ص/30) من كتب الحنفية :

”السُور النجس ما شرب منه الكلب، سواء فيه كلب صيد وماشية وغيره“.

يقول ابن حجر الهيثمي رحمه الله :

”مَعْضُ الكلب [أي: مكان عضته] من الصيد نجس نجاسة مغلظة، كغيره مما أصابه بعض أجزاء الكلب مع رطوبة، والأصح: أنه لا يُعْفَى عنه؛ لندرته، والأصح: أنه يكفي غسله بماء سبعاً وتراب في إحداهن كغيره، ولا يجب أن يُقَوَّر ويُطْرَح؛ لأنَّه لم يُرَدْ، وشرب

اللحم بلعابه لا أثر له ؛ لأنه لا نجاسة على الأجوف كما نص عليه ”انتهى من ”تحفة المحتاج ” (9/331).

ويقول البهوتی رحمة الله :

”يجب غسل ما أصابه فم الكلب ؛ لأنه موضع أصابته نجاسته ، فوجب غسله كغيره من الثياب والأواني ”انتهى من ”كشاف القناع ” (6/224) ، وقال عنه المرداوی رحمة الله : ”هو المذهب ”ينظر ”الإنصاف ” (10/433).

القول الثاني :

لا يجب غسل ما أصاب الكلب بفمه من الصيد ، بل هو مما يعفى عنه ، وهو أحد الأقوال في مذهب الشافعیة - كما نقله النووی في ”المجموع ” (9/124) -، وإحدى الروایتین في مذهب الحنابلة ، كما يقول المرداوی رحمة الله : ”صححه في التصحيح ، وتصحیح المحرر ، وجزم به في الوجيز ”انتهى من ”الإنصاف ” (4/434) ، ورجحه شیخ الإسلام ابن تیمیة ، والشیخ ابن عثیمین رحمة الله عليه .

واستدلوا بظاهر ”قول الله عز وجل : (فَكَلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ) المائدة/4. قالوا : ولم يأمر بغسله ، مع أنه لا ينفك عنه غالباً أو دائماً ، ولهذا لم يذكره النبي صلی الله عليه وسلم ، مع ذكره للأحادیث الواردة فيه ، مع تكرار سؤاله صلی الله عليه وسلم عن ذلك ”ينظر ”المجموع ” (9/124).

قال شیخ الإسلام ابن تیمیة رحمة الله :

”لعام الكلب إذا أصاب الصيد لم يجب غسله في أظهر قوله العلماء ، وهو إحدى الروایتین عن أحمد ؛ لأنَّ النَّبِيَّ صلی الله عليه وسلم لم يأمر أحداً بغسل ذلك ، فقد عُفي عن لعام الكلب في موضع الحاجة ، وأمر بغسله في غير موضع الحاجة ، فدلل على أنَّ الشارع راعى مصلحة الخلق وحاجتهم ”انتهى من ”مجموع الفتاوى ” (21/620)، وانظر (26-19/25).

وقال الشیخ ابن عثیمین رحمة الله :

”الرَّسُولُ صلی الله عليه وسلم قال : (إِذَا وَلَغَ)، ولم يقل : (إِذَا عَصَّ)، فقد يخرج من معدته عند الشرب أشياء لا تخرج عند العصُّ . ولا شك أن الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا يغسلون اللحم سبع مرات إحداها بالثُّراب ، ومقتضى ذلك أنه معفٌ عنه ، فالله سبحانه هو القادر وهو الخالق وهو المشرع ، وإذا كان معفواً عنه شرعاً ، زال ضرره قدرأ ، فمثلاً الميّة نجسّة ، ومحرّمة ، وإذا اضطُرَّ الإنسان إلى أكلها صارت حلالاً ، لا ضرر فيها على المضطَرِّ.

فالصحيح : أنه لا يجب غسل ما أصابه قُم الكلب عند صيده لما تقدّم ؛ لأن صيد الكلب مبني على التيسير في أصله ؛ وإلا لجاز أن يُكَافَف الله عز وجل العباد أن يصيدوها بأنفسهم ؛ لا بالكلاب المعلّمة ، فالتيسيير يشمل حتى هذه الصُّورة ، وهو أنه لا يجب غسل ما أصابه قُم الكلب ، وأن يكون مما عَفَّ الله تعالى عنه ”انتهى من ”الشرح الممتع ” (1/420).

والقول الثاني : هو أظهر القولين في المسألة ، لقوة أدلته ، ولما فيه من رفع الحرج والمشقة ، ولكنه لا يستلزم الحكم بطهارة ريق الكلب مطلقاً ، حتى لو وَلَغَ في الآنية ، كما يقرره المالکية ، فالحكم السابق خاص في حالة الصيد فقط ، مستثنى من القاعدة العامة في نجاست لعام الكلب ، والاستثناء لا يجوز القياس عليه وإلا عاد على الحكم الأصلي بالبطلان ، والحكم الأصلي ثبت بالسنة النبوية الصحيحة في وجوب غسل سؤر الكلب ، فالقول بالعفو عن لعامه في الصيد فيه جمع بين الأدلة كلها ، وإعمال لها كل بحسب حالتها .

فالغفو عن مكان عض الكلب من الصيد: إنما هو من باب التخفيف والتسهيل، لعموم البلوى به، ومشقة التحرز عنه.

والله أعلم.